

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [31]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب تحية ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

يسعدنا تواصلكم معنا في هذه السلسلة المباركة من دروس الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وفي هذا اليوم باذن الله تعالى سنتعرض لدرس شرح القواعد الفقهية سيكون معنا في هذه الحلقة باذن الله تعالى صاحب الفضيل الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا لهذه القواعد ومبيناً لها نطلب منه او نرحب - [00:00:21](#)

في بداية هذه الحلقة حياكم الله يا شيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله بكم والاخوة المستمعين والمشاهدين. اللهم امين. شكر الله لكم حضوركم يا شيخ. امين. بارك الله. كما ايضا نصل ترحيبنا بالاحبة الكرام - [00:00:41](#) الذين قدموا الى الاستوديو وسيشاركون في اضاء هذه الحلقة. نسأل الله ان لا يحرمهم الاجر والثوبة. امين. ثم اشكركم انتم ايضا ايها الاحبة ونسعد بتواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كما ايضا يسعدنا تلقي اتصالاتكم ومشاركاتكم الهاتفية عبر هواتف البرنامج - [00:00:51](#)

والتي تظهر تباعا على الشاشة. نبدأ مستعنيين بالله تعالى مستمدين منه العون والتوفيق. ولعلنا يا شيخ عبد المحسن في بداية هذه الحلقة ونحن نودع اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك هل من كلمة بسيطة حول الحرص على العبادة في هذا الشهر الكريم؟ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:01:11](#)

اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقد مضى الثلث الاول العشر الاول من هذا الشهر عظيم. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل مني ومن جميع اخواني المسلمين الصيام والقيام وان يعيننا على ما بقي - [00:01:31](#) وان ندرك ازمة فاضلة وامكنة فاضلة من ازمة الخير وامكنة الخير منه وكرمه سبحانه وتعالى لا شك ان شهر رمضان من مواسم الخير التي يسعى ويسابق فيها المتسابقون يسعى اليها الموفق - [00:01:51](#)

وقود فالموفق من استغل هذه الايام ولا شك ان اعمال الخير كثيرة في هذا الشهر وعلى المسلم ان يجتهد في اغتنام مواسم الخير في اعمال الخير وان يجمع بينها لانه لا يدري هل يدرك موسما اخر او لا يدرك موسما اخر؟ وان اعمال الخير والبر كثيرة - [00:02:11](#) واوجبها الصيام وما يكون معه من تلاوة للقرآن ومن الذكر والصلاة وخاصة صلاة التراويح كذلك الصدقة في هذا الشهر وفي غيره من اجل الاعمال. وينبغي العناية بتفقد احوال الفقراء والمساكين والارامل والمحتاجين. ومن - [00:02:31](#)

العظيمة في الصيام هو ان يتذكر المسلم حال اخوانه حينما يصوم في هذا الشهر فيتذكر اخوانا له لا يجدون ما يكفيهم من مطعم وملبس ومشرب. وقد كان السلف رضي الله عنهم يجتهدون في باب الصدقة ويتصدقون - [00:02:51](#)

بما تيسر. وكان بعضهم اذا كلما خرج الى الصلاة اخذ معه شيئا يسيرا. مما تيسر من في بيته فاذا وجد محتاجا او كان يتفقد مسكينا اعطاه اياه. بل ان بعضهم يجعل العناية باحوال الفقراء والمحتاجين قد تكون افضل - [00:03:11](#)

من كثير من الاعمال. نعم. ولهذا كان فقهاء رحمة الله عليهم على هذا. وهذا امر معلوم متقرر ربما كانت الصدقة التي تصل الى قد تكون افضل من كثير من الاعمال من اعمال مثل الصلاة او الحج بل ربما تكون افضل من حجة اطعامك لمسكين. اذا كان - [00:03:31](#) المضطرا الى ذلك وفي وفي اعطائه انقاذ له واعانة له على امره. واما يروى عن عبد الله بن مبارك رحمه الله الامام الكبير رحمه الله

امام كبير من ائمة المسلمين توفي في اخر القرن الثاني رحمه الله في سنة واحد وثمانين ومئة. كان رحمه الله - [00:03:51](#) اراد الحج من مرو الى مكة وكان يستصحب معه اناس من طلابه واصحابه وكان يكفيهم المؤونة والنفقة رحمه الله فلما سار ما وهو الى منبره الى مكة للحج. وكان معه اصحابه وكان معه نفقة. وكان يكفيهم امر النفقة - [00:04:11](#) بينما هم نازلون في مكان في اول سيرهم. وكان معهم اه شيء من الطير او الصيد فمات فرموه في مجلبة. وكان ثم مشت القافلة وتأخر عبدالله المبارك شيئا. فرأى فتاة اتت الى هذه المزبلة فاخذت هذا الطائر الميت - [00:04:31](#) فلما نظر اليها تأمل الامر فسأل عنها وتفحص الامر فاخبرته انها امرأة هي واختها في هذا ليس لهم من يعولهم في مكان غريب. وان ابوهم كان غنيا فجاءه من ظلمه واخذ ماله. واننا لا نجد شيئا نقتات به وقد حلت لنا الميتة - [00:04:51](#) فنأخذ ما يلقي على هذه المزبلة. مما يكون من فضل الناس. فدعا عبد الله المبارك رحمه الله خازنه على المال اللي معه. قال كم معك من النفقة؟ قال الف دينار. قال خذ منها عشرين دينارا تكفيانا حتى نرجع الى مروء. واعط - [00:05:11](#) لا ما بقي وتكى هذه عن حجتنا فان نفقتنا واعطاءنا لها افضل من حجتنا ومن قصدنا رحمه الله قال فاخذ النفقة هذه واعطاء هذه المرأة هي واختها ثم رجع رحمه الله واستخارها وقال انما قدمناه وما انفقناه - [00:05:31](#) هو افضل من حجتنا ثم رجع رحمه الله. ووقع لغيره كثير من السلف. المقصود ان الصدقة هو امرها امر عظيم والمسلم لا يحتسب شيء لا يحقر شيء ولو تمرة ولو شق تمرة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة. فمن لم يجد بكلمة طيبة ولا حديث والخبار في هذا - [00:05:51](#) كثيرة وكان السلف كما تقدم لهم عناية بهذا الباب. عناية عظيمة وخاصة تلمس احوال المحتاجين. كلما كان اذا كان محتاجا كلما كان اتم واكمل خاصة في هذا الموسم وفي غيره. اسأله سبحانه وتعالى ان يعينني واخواني المسلمين على كل خير - [00:06:11](#) ان يرزقني واياه الاخلاص في الاقوال والافعال. منه وكرمه امين. اللهم امين. شكر الله لكم شيخ عبد المحسن نسأل الله ان يتقبل منا ومن جميع المسلمين امين صيامهم شيخنا الكريم في الحلقة الماظية تحدثتم عن العادة المحكمة وعن العرف نعم ودوره في حياة المسلمين بودنا ان لو تلمحون الماحة بسيطة - [00:06:31](#) سنربط بين الدرس الماضي وهذا الدرس بارك الله فيكم. تقدم ان العادة محكمة او بمعنى انها قاموا بها ويفصلوا وتفصل بين الناس حينما يختلفون في امر من الامور. وهذا المعنى اتفق عليه اهل العلم وذكرنا شيئا من الدالة في هذا - [00:06:51](#) الباب من جهة تحكيم العادة وهي من العود وهي التكرار. وهي ما يستقر في النفوس. وتعريفه فلا ينكرونه. ومن انكره فقد انكر امرا معروفا. ومن انكر معروف امرا معروفا بين الناس فانه مكابرة. والمكابرة لا تقبل في مثل هذا. بل يفسد - [00:07:11](#) عرف بين الناس ما دام هو المتثبت ما لم اتي شيء يخصه ولهذا سبق الاشارة الى ان هذا في باب العبادات واجري في باب المعاملات. ويجري في باب النكاح وفي غيره. في اشياء وفي باب النفقات. الى غير ذلك ان اعرف - [00:07:31](#) الناس وعاداتهم تختلف من بلد الى بلد والناس يلزمون ويحكم عليهم بما يجري بينهم وبما عرفته قلوبهم ونفوسهم مما لم ينكر في الشريعة. ولا شك ان هذا امر لا يمكن ان يكون للناس فيه عادة - [00:07:51](#) واحدة ولا عرف واحد ولا اه شيء يعني يتفق عليه الناس لا بل لكل قوم عاداتهم ولكل عرفه كما تقدم المعول عليه هو ما اه تكرر اه استقر في النفوس - [00:08:11](#) وعرف في هذه الحالة كما تقدم يحكم به عند الاختلاف. ما لم يخص او ما لم يشترط احد مثلا في العقود احد المتعاقدين شرطا يخالف العرف المعروف عند الناس. بل هذا كما تقدم في في امور العبادات. النبي عليه الصلاة والسلام امر المرأة ان - [00:08:31](#) الى عاداتها فيما اذا استحيزت. فلو ان امرأة كانت لها عادة في باب الحيض. يأتيها ينزل معها الحي في اول الشهر ستة ايام. مثلا ثم بعد ذلك حصل اضطراب فاستمر - [00:08:51](#) فيها الدم مدة طويلة ولم ينقطع الا انقطاع يسير. ثم جاءت تسأل. نسألها هل لك عادة قبل ذلك قالت نعم ان لي عادة في اول الشهر ستة ايام ثم لآخر اليوم السادس الغالب انه يحصل لي الطهور - [00:09:11](#)

لكنه الان استمر الدم وله مثلا عشرون يوما وينقطع يوم ويعود ويعود مدة يومين وهكذا فماذا افعل؟ ايش نقول له؟ ترجع الى ماذا؟ الى عادتھا. ترجع الى عادتھا. نعم. وهذا من اعظم التيسير - [00:09:31](#)

من الشارع الحكيم في مثل هذا مع انه يترتب عليه امور في باب العبادة من وجوب الصلاة او اسقاط الصلاة في اه ما اذا قلنا ان هذا ذبحين. فاذا قالت ان لها عادة اول الشهر نقول تمكثين مدة العادة. ثم بعد ذلك تغتسلين - [00:09:51](#)

ولو كان الدم يجري. نعم. ولو كان الدم يجري. قالت ان الدم لونه واحد. ما تغير. يعني مستمر مثلا مدة عشرين يوم كله دم احمر كله دم اسود. نقول بمضي ستة ايام تغتسلين ولو كان الدم يجري ولو كان اسود - [00:10:11](#)

انا التفت للتمييز ما نلتفت لان لها عادة وهذا هو الذي قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي اثبتته في حديث ام حبيبة وفاطمة حبیب رضی اللہ عنہ علی خلاف قصة فاطمة رضي الله عنها هل ردها الى العادة وان كان الاظهر انه ردها الى العادة وان كان الاقرب انها لها عادة وتمييز ايضا عن الصحيح - [00:10:31](#)

فلماذا اه لو قلت ارجع الى عادتھا ثم بعد ذلك تغتسل ثم بعد ذلك تكون حكم الطاهرات وعلى قول الجمهور تتوضأ لوقت كل صلاة. ويكون حكم الطائر. امرأة اخرى وقالت ان الدم واستمر بها - [00:10:51](#)

استمر بها وهي آآ معنى انه لم ينقطع سأل هل لك عادة؟ قالت لي عادة لكني نسيتها لا اعلمها ما اعرف العادة الان او نسيت يقع كثير من النساء. نعم. في هذه الحالة كما تقدم. ما لها عادة - [00:11:11](#)

ننتقل الى امر اخر ونقول هالدم هذا الذي معك هل هو متميز؟ قالت نعم. يستمر مثلا مدة ستة ايام اسود. ثم بعد يصير احمر تقول الدم دم الحيض هو الدم الذي يتميز الدم الاسود وما سواه فانه لا يكون دما حيض بل هو استحاضة - [00:11:31](#)

وهكذا. الشاهد انه ان العادة تجري في هذا الباب كما تقدم واجرى الفقهاء ايضا عادة في ابواب تتعلق في باب العبادات في بعض المسائل الى غير ذلك. فهي قاعدة اشعة وفروعها كثير جدا. نعم وهي ايضا يا شيخ آآ تيسير للمسلمين يظهر يعني اعطاء كلي - [00:11:51](#)

اه صاحب حال على حاله التي هو فيها. نعم كذلك بلا شك. ثم هذا في الحقيقة اطيب للنفوس. نعم. حينما نرجعهم الى الامر المعتاد. صح اطيب من النفوس ثم كل من سمع هذا الامر وعلم به فانه يقول هذا هو الانصاف. هذا هو الانصاف - [00:12:11](#)

انه في الحقيقة ردت الى امر كل يعرفه. وغيرك من الناس لو سألناه عامة الناس لو سألناهم قالوا الحكم كذا وكذا. مثل ما قدم مثلا في باب العقود. نعم. في باب العقود فاننا نجري بينهم. مثل قضية مثلا مثل ما سيأتينا قضية المعروف عرفا - [00:12:31](#)

كالمشروط شرطا. يعني جعلوا العرف بمثابة الشرط. ولو لم يشترطه احدهما لكنه لما كان معروفا صار كالمشروط بينهم نعم بارك الله فيكم يا شيخ. يقول المؤلف رحمه الله تعالى الكتاب كالخطاب - [00:12:51](#)

نعم فالكتابة فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين لان القلم احد اللسانين وقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بتبليغ الرسالة الى الناس كافة وبلغهم مرة بالكتاب ومرة بالخطاب. والقرآن اصل الدين وقد - [00:13:11](#)

الينا في بالكتاب. نعم. هذه القاعدة متفرعة. عن القاعدة المتقدمة. وقول الكتاب كالخطاب. نعم. عندنا الكتاب وهو المكتوب والخطاب هو الخطاب باللسان. فالكتاب يقوم مقام الخطاب والكتابة احد اللسانين والنبي عليه الصلاة والسلام كتب اللهم صلي الى كتب - [00:13:31](#)

الى الملوك وكتب الى الرؤساء باصحابه وكتابه اصيل الصلاة والسلام. فالكتابة امر معتبر بين الناس. والكتابة تجري بين الناس في العقود والمواثيق. وامر الله بالكتابة. يا ايها الذين تدايتهم بدين فاكتبوه - [00:14:01](#)

فامر بالكتابة فالكتابة لا شك انها آآ بمعنى الخطاب لانها حينما تكتب وتكون جارية بينهم على عقود وشروط معروفة فانها تفصل في هذا الامر مثل ما تقدم في العادة انها تفصل وتقرر. والكتابة لها احكام كثيرة فيما آآ يجري بين الناس وآآ قولنا - [00:14:21](#)

كتابه كالخطاب هذا يجري في اشياء كثيرة. ولهذا مما جرى في اهل العلم الكتابة في في مسألة في باب النكاح والطلاق. وكذلك العقود. فلو ان رجلا كتب كتاب طلاق لزوجته - [00:14:51](#)

فانه يحكم عليه بذلك كأنه تكلم به وخاطبها به. لكن اشترط في الكتاب الوضوح ان يكون كتابا بينا لكل كتاب بين بمعنى انه تتميز حروفه وتقرأ حروفه وتظهر. اما اذا كانت الكتابة لا تتميز ولا تتبين فلا عبرة - [00:15:11](#)

تكون ابهى على شيء يعني تكون واضحة البن يشترط ان يكون كان بينا فلو ان انسان كتب في الهواء او تب في الماء مجرد كتابة هل يعتبر؟ لا لا يعتبر كتابة في الهواء ليس لها عبرة لانها لا تثبت او - [00:15:31](#)

الكتابة في الماء لا عبرة بها فلا بد ان تكون على شيء يثبت اه بمعنى انها تقرأ وتشاهد ففي اذا توفرت هذه الشروط فانها فانه يقع موجبها. كما تقدم في باب - [00:15:51](#)

الطلاق مثلا لو كتب طلاق زوجته كتبه ولم يتلفظ به. فان الجمهور على انه واقع واقع ما دام انه كتبه رواه. لكن لو انه كتبه ولم ينوه كتبه ولم ينويه. قال نوى بالكتابة مثلا كما قال - [00:16:11](#)

الفقهاء اراد بها تجويد خطه يعني ما وجد تجويد خطه الطلبة او من مثيلاتها اراد به امرا اخر مثلا في هذه الحالة قالوا انها في هذه الحالة هو المرجع اليه هو ويدين في مثل هذا الامر لان الامر مداره على النية ولانها في الحقيقة - [00:16:31](#)

تشبه الكناية. تشبه. نعم. الكناية. اه بل ربما قد تكون اضعف من الكناية من جهة ان الكناية قول ونطق اه محتمل بل ربما يكون ظاهرا وقد يحتمل شيئا اخر. والكتابة وان كانت اه يعني تقرأ لكنها - [00:16:51](#)

ملفوظا بها ليس ملفوظا بها. فقالوا اذا اعتبرت النية في باب الكنايات اعتبارها في باب الكتابة من باب اولى. نعم. فعلى هذا قالوا انه لا يقع لا يقع بذلك. لا يقع. كيف يدين يا شيخ؟ تقول يدين. يدين معنى اننا نسأله. نعم - [00:17:11](#)

يعني نحكم عليه آ بين الله يقول قصدي كذا يعني يرجع الى دينه الى دينه يدينه ذلك معناه نسأله الصدق. كيف؟ في هذا وهذا يرجع الى دينه. بمعنى ندينه بهذا ولاؤه قالوا هل يدين او - [00:17:31](#)

عليه فرق بينما اذا كانت المسألة خصومة. القاضي والحاكم ليس له الا الظاهر. نعم. فيحكم عليه بمقتضى ظاهر له لكن هو اذا قال اني قصدت هذا الشيء فهو يرجع الى دينه وامانته فيصدق بهذا. يعني دين يصدق في ان نرجع - [00:17:51](#)

الى مقتضى امانته صدقه في ذلك. ومداره على الدين معنى ان ان دينه يزعه ويردعه عن ان يقول الكذب وهذا يرجع اليه. يرجع اليه. جيد شيخ في في العقود في في البيوع وغيرها او في الايجارة حتى قد مثلا آ شخص يكتب ان يرغب في شراء كذا - [00:18:11](#)

يجيبه المشتري او البائع اني بعت لك كذا فهل هذا ايضا يكون كالخطاب يا شيخ؟ هذا الصحيح ايضا كذلك انه يصح اجراء العقود بالكتابة. نعم تكون لازمة تكون لازمة مثل الان عقود تجري مثلا عن طريق الاتصال مثلا الفاكس هنالك صحيح او الكتابة مثلا يقول بعت هذا الشيء ثم - [00:18:31](#)

ثم آ يبلغ المشتري ويكتب قد اشتريت فيلزمه فاذا يلزمه بمجرد الشراء بمجرد ترى اذا كان قد اشتريت. لكن مسألة الخيار موضوع خلاف. نعم. مسألة الخيار هذا موضع خلاف اذا كان كل منهما لم ينفي الخيار. هل الخيار لهما - [00:18:51](#)

او يكن يعني لهما معنى ما دام في المجلس مثلا او الخيار مثلا المكتوب اليه ما دام في مكانه هو مثلا على خلافه لكن من جهة العقد فانه يثبت في باب النكاح لو ان رجلا قال زوجته موليتي اختي او ابنتي مثلا اه ابلغ الشهود - [00:19:11](#)

ابلغوه المتزوج بهذا. فقال قبلت بحضرة الشهود. او اخبروه مثلا بانه اوجب لهم النكاح فقال المتزوج بحضرة الشهود قبلت. قالوا يهزم النكاح بذلك. وهذا لا خيار فيه. قال يلزم النكاح على خلاف - [00:19:31](#)

في هذه الصورة من جهة التراخي من عدمه لكن وان كان الصحيح انه يصح النكاح في هذا مثل ما تقدم ايضا في عقود البيع. نعم. جميل. قال المؤلف رحمه الله - [00:19:51](#)

الله تعالى الاشارات المعهودة للآخرس كالبيان باللسان. نعم هذي ايضا من القواعد المتعددة علق العادة وهي يعني الحقوها بها من جهة ان هذا المعتاد فيه انه تكون اشارته آ اشارته كالبيان. اشارة الآخرس المعهودة. هذا قولنا هذا هو وجه معهودة - [00:20:01](#)

معلومة لاننا نعهد وتقرر عندنا ان هذه الاشارة نعرف انه يقصد بها مثلا عقد البيع يقصد بها مثلا قبول النكاح يقصد بها مثلا الهبة مثلا او قبول الهبة مثلا يقصد بها ايضا الدخول - [00:20:31](#)

يقول في الصلاة ايضا يعني مع اشارته مثلا ايضا كذلك في باب القذف وباب اللعان مسائل كثيرة ذكرها الفقهاء رحمه الله فيما يتعلق
بإشارة الآخرس. ايضا مسائل كثيرة فالإشارة المعهودة للآخرس - 00:20:51

كالبيان باللسان وذلك ان الآخرس يحتاج الى في مسألة عقود معاملات مع الناس وما بالنكاح واهم هذه الامور لابد ان يكون هنالك
شيء يمكن ان تجرى هذه العقود ولا يعلم - 00:21:11

ذلك الا بالإشارة المعهودة. فاذا مثلا قيل له في مسألة البيع آآ تشتري هذا الشيء فقبله وإشارة ففهمنا اشارته فانه يكون قبولاً في حقه.
كيف؟ يكون قبولاً في حقه. ولهذا قال الفقهاء - 00:21:31

طيب إشارة الآخرس المفهومة في الصلاة كالكلام. فلو تعدد الإشارة في صلاته بطلت صلاته. سبحانه الله لو آخرس مثلا اشار إشارة
يفهم منها الكلام. او يفهم منها مثلا آخرس اخر انه قال اعطني ماء. او مثلا - 00:21:51

ولي طعام او اعطني حذائي او ابتعد عني او ما اشبه ذلك يعني اه تكلم عمدا تكلم عمدا بإشارته ايش حكم صلاتنا تقاس على الكلام
يعني مثلا؟ وش يقول عندنا هنا؟ الإشارة كالبيان؟ كالبيان باللسان. كالبيان باللسان. لو ان انسان ناطق وتكلم بلسانه - 00:22:11

عامدا عالما اش حكم صلاته؟ باطنة حكم الصلاة انها باطلة. نعم. حكم الصلاة انها باطلة واضح. نعم؟ جيد يا شيخ نستأذنكم في تلقي
اتصال ثم نعود الى درسنا بعد اذنكم. معنا احمد من الرياض. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله. فضيلة الشيخ من القواعد
الفقهية ان الحكم يتغير - 00:22:31

الازمان. فما حقيقة هذه القاعدة؟ اه لان اهل العاصمة يحتاجون الى توضيح وشكرا لكم جزاكم الله خيرا. حياك الله. طيب سيأتي نعم
نكمل هذه مسألتها البيان يا شيخ باللسان كما ذكرت. نعم. تبطل صلاته اذا يعني خلاف لكن لكن حينما اجري القاعدة لانه في الحقيقة
متلاعب - 00:22:51

نعم صحيح يعني لو قلنا انه لا لا تبطله لا يمكن ابقاء صلاته الا يعني لا يمكن ابطال صلاته بمثل هذا نعم والاصل في مثل هذا ان من
تلاعب بصلاته بطلت صلاته. فلو ان الانسان تكلم في صلاته عمدا وهو صحيح لا علة به بطلت صلاته. الآخرس الذي الذي - 00:23:21

تشير إشارة تفهم تفهم؟ تفهم ممن يا شيخ عفوا يعني؟ تفهم يفهمها الناطق او الآخرس يعني كثير من الناس تفهمك وتفهم إشارة
الآخرسات تفهم اشارته لو قال اعطني هذا الشيء خذ مني هذا الشيء تفهم بإشارتك. جميل. فلو انه لانه ليس له طريق او وسيلة للكلام
الا بالإشارة. فاذا - 00:23:41

دخل في الصلاة وجب عليه ان يطلع عن الكلام الذي يفهم بإشارته. فلو تكلم كلاما يفهم من طريق إشارة حكم حكم المتكلم. حكمه
حكم المتكلم. فلماذا آآ قلنا انه تبطل صلاته بهذا - 00:24:01

ولهذا كيف يدخل في الصلاة هو؟ هو كيف يدخل في الصلاة؟ بماذا؟ عن طريق الإشارة التكبير التكبير آآ يعني لكن هل يكفي مجرد
يعني قصد التكبيرين قصدك الإشارة باليد ولا التكبير باللسان؟ التكبير باليد ايه لا - 00:24:21

التكبير بالاذان يكفي لو انسان قال هكذا. وهو صحيح ناطق. يصح تصح صلاة ما يصح. يعني هذي إشارة هذي اراه الى التكبير فلا بد
من ماذا؟ من التكبير. النية ما تكفي وحدها؟ لا لا بد من ماذا؟ من إشارة - 00:24:41

نعم؟ لابد من ماذا؟ الإشارة بالنطق. نعم الإشارة بالنطق. نعم. احسنت. لابد من الإشارة بالنطق يعني الذي يفهم مثلا يعني هو له إشارة
في التكبير. اليس كذلك؟ نعم صحيح. كلمة الله اكبر عندنا إشارة خاصة. ولا لا؟ نعم. فاذا - 00:25:01

اشار مثلا بيده كبر مع اشارته الإشارة التي تفهم التكبير يكون دخل في الصلاة في الصلاة يدخل في الصلاة بإشارته بالتكبير. واذا كان
يدخل بالإشارة فيخرج منها بماذا؟ بالإشارة المفهومة - 00:25:21

مثل السلام يخرج منه بماذا؟ بالإشارة. كذلك ايضا مسألة الكلام المفهوم. لو كلم كلاما مفهوما عن طريق الإشارة عبدا بطلت صلاته على
الصحيح. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ هل يصح اه اشتراط ان - 00:25:41

هنا الآخرس لا تقبل منه الإشارة الا اذا لم يكن عالما بالكتابة هنالك اشياء آآ يعني لا يكفي فيها مجرد كذا في باب العبادة لا بد من
الإشارة لكن هنالك امور قد يكتفى فيها بالكتابة مثلا قد يكتفى فيها - 00:26:01

بالكتابة. فاذا اه مثلا كانت تفهم اشارته يكفي. اذا كانت تفهم اشارته فانها تكفي وقد تكون ابدأ من الكتابة. قد تكون ابلغ من الكتابة.

لربما لو جمع بين الاشارة والكتابة ازالة للمس كان اولى. كما قلنا - [00:26:21](#)

ان الناطق الصحيح الناطق الصحيح لو انه تكلم بالاشارة لا تجزئ. لكن يكون ما يقوم مقام النطق عند ده عدم القدرة عند عدم تيسره.

مثل مثلا مثل مثلا الكتابة تصح يصح اجراء العقود - [00:26:41](#)

بالكتابة بين المتبايعين. بين المتبايعين مثلا. نعم. اما مع الامكان فلا بد ولهذا قال لو وجد رجلان لو مثلا لو تباع رجلان في من

مكانين متبايعين. من مكانين متبايعين. نعم. قالوا يجري العقد بين يقول بعثك - [00:27:01](#)

طيارتي. قال هو من مكان بعيد اشتريتها. وهم ليس في مكان واحد. فانه يلزم العقد بذلك. يلزم العقد في ذلك ولا نحتاج الى الكتابة

بينهما لان امكنا وجود التلفظ والنطق بها. جيد يا شيخ. كما لو كان عن طريق الاتصال مثلا - [00:27:21](#)

لكن يأتي الخلاف مثلا هل فيه خيار؟ لانه ليس في مكان واحد. قيل لهما الخيار بان هذا يذهب من هنا وهذا يذهب من هنا ويكون

بذهاب هذا من هنا وهذا من اين - [00:27:41](#)

اذ جاء الخيار بينهما. جميل شيخ استأذنكم ايضا في ترقى اتصال اخر. نعم. المعنى الاخت زهور من الرياض. السلام عليكم. ورحمة

الله. اه لو سمحت يا شيخ عندي سؤال. نعم. اه لم سميت بعض اه كتب القواعد الفقهية بالاشباه والنظائر؟ وهل هناك فرق بين القواعد

الفقهية وبين الاشباه والنظائر؟ نعم - [00:27:51](#)

طبيب طيب شكرا لك يا اختي. اه شيخ عبد المحسن استأذنكم بالتوقف مع فاصل قصير ثم نعود الى درسنا. باذن الله تعالى. نعم لا

بأس. ايها الاحبة الكرام نتوقف مع فاصل - [00:28:11](#)

قصير ثم نعود بعده الى مواصلة هذا الدرس المبارك ويسعدنا ايضا تلقي مشاركاتكم وايضا اتصالاتكم قد يكون الفاصل تأخر قليلا اذا

آ الفاصل تأخر قليلا اذا نعود يا شيخ بعد اذنكم لا بأس الى درسنا طبيب يا شيخ - [00:28:21](#)

اه نجيب عن سؤال الاخ احمد من الرياض. الحكم يتغير بتغير الزمان. سيأتينا في قاعدة ايظا لعلنا لك مدى ان ندرکها وما ندرکها

ونشير اليك نشير اليه نقول بلا شك نلقى ان الاحكام تتغير بتغير الامكنة والازمنة وهذا صحيح هذا قبر المؤمن احسن من -

[00:28:41](#)

هذا لعلم القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين. نعم. وذكر مسائل كثيرة وهذا لا شك من اجري على الناس اه حكما واحدا في

الفاظهم وعقودهم فانه في الحقيقة يحرم الحنان ويحل الحرام ويفسد العقود بينهم. وهذا في الحقيقة كما قال ابن القيم -

[00:29:01](#)

بو فقيه معنى انه مثل نصف الطبيب. هذا يفسد الابدان وهذا يفسد الاديان. والواجب ان يكون له بصر. ولهذا اذ يقول ماذا اردت؟

ونصف الفقير يقول ماذا قلت؟ فرق بين من؟ يقول ماذا اردت وماذا قصدت؟ وبين من - [00:29:21](#)

قولوا ماذا نطقت؟ فالذي ليس له فقه يقول ماذا نطقت؟ يريد ان يجري عليه الحكم الذي يعرفه هو مع ان عرفه في بلده غير عرف

الاخر لكن لابد ان تعرف مقصده مثل مثلا عقود البيوع عقود النكاح وايضا حتى في باب القذف - [00:29:41](#)

الان في كلمات موجودة الان مشتهرة بين الناس في بعض البلاد. نعم. عند بعض الناس قذف صريح بالفاحشة. وفي بعض البلاد مدح.

سبحان الله نعم. ولهذا لو اننا اجرينا حكما واحدا لحصل فساد. فلماذا يجري على الناس - [00:30:01](#)

اشعره في هذا فالذي يتكلم بهذه الكلمة عند قوم هي قذف يجري عليه الحكم. ولو كان المقذوف ولو كان المقذوف هي عندهم من

باب المدح والثناء. نعم. يجري عليه العرف في حال القاذف. الذي لانه قاذفة. بغض النظر عن تأثر المقذوف - [00:30:21](#)

بغض النظر لانه لانه لطفه بهذا والذي يسمعه نعم الذي يسمعه فانه آآ يعني يسمع هذه الكلمة قذفه بالزنا ولطفه ولا بد من ازالة هذا

اللطف وهذا الفساد وشرط بالحد. وهكذا في مسألة العقود في بعض الكلمات - [00:30:41](#)

عند بعض الناس هي من باب عقود البيع. وعند بعض الناس من باب عرظ المبيع. وكذلك في بعض الكلمات احيانا هي من باب عقد

النكاح. وبعضها ليست ببلطة وهي تجري مسألة الحرام والتحريم واشياء كثيرة ولهذا اختلفت الفتوى عند اهل

العلم في مسألة تحريم قول علي الحرام وانت حرام - [00:31:01](#)

ما اشبه ذلك. نعم. لاختلاف مقاصد الناس في هذه المسألة. جميل يا شيخ الاخت تسأل عن الاشباه والنظائر. والقواعد الفقهية ما الفرق؟ الاشباه والنظاهيمية فرع من قواعد فقهية الاشباه والنظائر هي المسائل التي تتشابه من وجه معين وتختلف بالوجوه -

[00:31:21](#)

اخرى والاشباه كذلك التي يكون عندنا الامثال عندنا المثل وعندنا الشبه وعندنا النظير المثل هو الذي يماثله من كل وجه.

فتدخل المسألة هذه مع اختها تحت قاعدة واحدة لاتفاقهما - [00:31:41](#)

تماما من كل وجه. وعندنا الاشباه هي التي تتفق من غالب الوجوه ومن اكثر الوجوه. ولكن قد تختلف من يفارقه في وجه واحد.

والنظائر لا تختلف مع من اكثر الوجوه وتوافقه مثلا في وجه او في وجهين. وذكرنا لهذا امثلة. فلهذا لما - [00:32:01](#)

انهم ذكروا مسألة الاشباه والنظائر انها المسائل المتشابهة والنظائر المتماثلة وتدخل تحت قاعدة معينة وربما ايضا ندخلها تحت قاعدة

اخرى لانها بدأت تخالفه مثلا من وجه اخر. بارك الله فيكم يا شيخ نتوقف مع فاصل قصير ثم نعود ايها الاحبة فاصل - [00:32:21](#)

القصيد ثم نعود الى مواصلة الدرس فابقوا معنا يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان

ندم ولا يتفقه ما اراد الله بها خطير - [00:32:41](#)

طالب العلم الاخلاص قال الله تعالى ثالثا اهمية محاسبة النفس لمعرفة التقصير والخطأ عند طلب العلم. ان من انفع الامور لمعرفة

مكامن النقص والخطأ. ومن ثم محاسبة العبد لنفسه وعدم التماس الاعذار الواهية في سبيل تبرير اخطائه. قال الله تعالى -

[00:32:56](#)

امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد. فينبغي لطالب العلم ان يجعل محاسبة نفسه بصدق نصب عينيه دائما. وسيرى من التوفيق

والخير ما يسره. ففي الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:50](#)

عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من اتبع نفسه هواها. وتمنى على الله. رواه الترمذي وابن ماجه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا - [00:34:10](#)

تهيئوا للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية. وقال بعض السلف لا يكون الرجل تقيا حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من

الشريك لشريكه. وحتى يعلم من اين تملسه ومطعمه ومشربه - [00:34:35](#)

ما هي الاسباب التي تعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق. ان مما يعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق ما يلي اولا ان

يختار وقتا مناسباً حتى يكون خاليا من الشواغل والطوارق. فانه كلما كان العبد بعيدا عن - [00:35:01](#)

ما يشغل فكرة كان اكثر استجماما لمشاعره واحاسيسه. وكانت نفسه اكثر تقبلا لمعرفة مواضع النقص او الخلل ايا كان نوعه. لذلك

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه عن الاسباب المنجية من عذاب القبر. اي - [00:35:21](#)

مس الرجل عندما يريد النوم لله ساعة. يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه من يومه. ثم يجدد له توبة نصوحا بينه وبين الله.

فينام على تلك التوبة ويفعل هذا كل ليلة. ثانيا - [00:35:41](#)

صدقاء الله تعالى. قال عز وجل ثالثا طلب النصح من الآخرين. وبخاصة ممن يعرفون من اهل العلم والتقوى. رابعا اخذ العبرة

والاستفادة من اخطاء الآخرين. وذلك بمعرفة الاسباب الجالبة للخطأ. الذي وقعوا فيه - [00:36:00](#)

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا تعلم ولا يتفقه ما اراد الله به خيرا

ولا حول ولا قوة. اهلا وسهلا بكم ايها الاحبة المشاهدون مرة اخرى ونرحب بالشيخ عبد المحسن حياكم الله يا شيخ. حياكم -

[00:36:30](#)

الله بارك الله فيك. شكر الله لكم. واذا كان لكم من اه اشارات حول اه القاعدة الاخيرة يا شيخ. في بيانك اللي تقدم يعني ان اه الحمد

لله رب العالمين - [00:37:00](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم الاشارة الى شن عليه قال شهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال الشهر

هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام فاشار بيديه عليه الصلاة والسلام اللهم ان الشهر يكون - [00:37:10](#)

تارة ثلاثين ويكون تارة تسعا وعشرين. والصحابة رضي الله عنهم فهموا من الاشارة ولم يقل الشهر الشهر ثلاثون والشهر تسع لا قال

هكذا وهكذا هكذا. نعم. ولهذا في مثل هذا ربما تكون الاشارة ابلغ. وارسخ. يعني حينما يرون اشارته بيديه - [00:37:30](#)

عليه السلام وانه اشار باصابع العشرة ثلاث مرات هذه الاشارة تنسخ وتفهم ويكون اضبط آاه في باب النقر من قوله مثلا الشهر ثلاثون

والشهر تسع وعشرون مع انه اشار الى ذلك لفظا عليه الصلاة والسلام واشار اليه اشارة كما - [00:37:50](#)

وهذا واقع ايضا اه في اه في اخبار اخرى. فالاشارة كما تقدم الدالة على معناها المفهومة معتبرة فاذا كانت الاشارة اه من المتكلم

تعتبر فالذي لا يستطيع الكلام معتبرة بلا شك وهذا محل - [00:38:10](#)

في اشارة الاخرس الذي لا يستطيع ان يتكلم. ولهذا يدخل الصلاة بالاشارة. ويخرج منها بالاشارة لكن في مسألة القراءة هو لا يستطيع

نقول هل يلزمه تحريك لسانه؟ ان كان يسأل تحريك لسانه هذا - [00:38:30](#)

قاله بعض الفقهاء وذكروا عليه ان في من لا يستطيع قراءة الفاتحة ولا يستطيع ان يقرأ غيرها مكانها هل مثلا قال يحرك لسانه بقدر

وقراءة الفاتحة؟ هذا ذكر بعضهم وان كان قولاً ضعيفا ومرجوحا. والصواب انه لا يلزمه لا هذا ولا هذا - [00:38:50](#)

اذا كان لا يلزم الناطق الذي لم يستطع قراءتها بل يكون ببده من الذكر ونحوه فالأخرس من باب اولى انه على الصحيح لا يلزمه

تحريك اللسان بل يكفي الدخول فيها بالاشارة مع النية آآ ذكروا انه - [00:39:10](#)

كيف مقدار ذلك ثم بعد ذلك يكمل صلاته نعم؟ جميل. فضيلة الشيخ احسن الله اليك. الناطق الصحيح وهو في صلاته. واشار اشارة

هل تفصل تفطر صلاته ام لا؟ لا فيما تعلم بما يتعلق الناطق الصحيح الاشارة - [00:39:30](#)

هذه منه بمثابة على ظاهرها اشارة. ولا ليس لا لا تأخذ حكم الكلام. انما هي من باب العبث. من باب العبث ولهذا قلنا ان هذه خاصة

باشارة الاخرس. اما اشارة الناطق فليست معتبرة. وليست معتبرة. ولهذا لم تعتبر في باب - [00:39:50](#)

بالعقود ولهذا لو ان انسان قادر على اجراء عقد النكاح او في مسألة في آآ او اوبسات الطلاق واشار مجرد اشارة بلا باي لفظ ولم يقف

معها لفظ فانها لا تعتبر. فاذا كذلك ابظا من باب - [00:40:10](#)

كذلك ايضا لا تعتبر في باب الصلاة لكنها تعتبر من العبث الذي ينهى عنه. جيد. نعم. شيخ اه هنا الاخت شموخ من مصر تسأل تقول

بالنسبة في قاعدة العادة محكمة في بلادنا متعارف على ان من يؤدي اليك عمل تعطيه مال وهو ما يسمى بالاكرامية فهل تنطبق عليه

هذه القاعدة؟ ام - [00:40:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هدايا العمال. علما ان هذه الحالة قد انتشرت عندنا انتشارا كبيرا. ومن عمل عند تقول من عمل

تقول من عمل هي ايش تقول؟ من عمل؟ تسأل يا شيخ - [00:40:50](#)

من عمل اليك عملا تعطيه مال او تزيده في المال مثلا يسمى بالاكرامية او طبعا السؤال محتمل تقول عمل اهلك عمل هذا ان كان عمل

لك نعم عمل ان استأجرته وقام هذا حقه يجب. وان كان ان كانت تريد انه عمل واجب عليه - [00:41:00](#)

ليكن موظفا. نعم. وعمل عملا يجب عليه. فهذا هذا هذه مسألة اخرى. فان كانت تريد انه عمل عملا بمعنى بحسب اتفاق هو استئجار له

فهذا واجب وان كان قد قصدت به انه عمل واجب عليه ان يكون موظف هذا الاقرب يا شيخ - [00:41:20](#)

فهذه فهذا رشوة ولا يجوز ان يعطى عمل خاصة من باب اه يعني يسمى اكرامية هذا في الحقيقة هذه رشوة وان كان سموها الناس

تسمية صحيحة وهذا من باب المغالطة ومن باب تسمية ما نهى عن الشارع باسماء تحبب الى النفوس نعم - [00:41:40](#)

لاجل ان تمشي وتقبل مثل ما يسمى مثلا الخمر باسماء تقبل ويسمى مثلا اللعب آآ بالمال على وجه محرم لاشياء تقبله طفوش وما

اشبه ذلك. فهذا من هذا ولا يجوز. لا يجوز اخذ دفع المال. لكن لو كان مثلا من دفع عن المال له حق - [00:42:00](#)

اجب ولم يستطع ان ينتزعه ولم يستطع ان يخلصه من هذا الموظف الظالم المعتدي الذي منعه من حقه وهو يجب عليه ان قال لي

صاحبي عني ينجز هذه المعاملة او هذا العمل لكنه ابى ورفض واصر على ذلك فهذا بعض اهل العلم يرى انه لا بأس من دفع المال اليه

- [00:42:20](#)

من باب استنقاذ الحق وهو في الحقيقة اثم الاخذ اثم والدافع ليس باثم لانه يستخرج حقا واجب له وباغي ولا يمتنع في الشريعة ان يكون الدفع جائزا والاخذ محرما ان اه مثل الساعي في طلب الزكاة الذي يطلب زيادة عليها فانت تعطيه فلو ظلمك وطلب زيادة جاز ان تدفعه - [00:42:40](#)

جعله وان كان الدفع جائزا من باب دفع الظلم والاخذ حرام مثل الظالم او السارق الذي يهدد ويأخذ المال فيجزع له مثلا من باب دفع الظلم ويكون الاخذ اثم والدافع اه له لا بأس بذلك بل قد يكون متعينا عليه اذا خشي الضرر - [00:43:10](#)

الذي يؤدي الى فساد آآ ولهذا ثبت جاء في حديث سعيد الخدري عند احمد رحمه الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان احدهم يأتيني ويسألني العطية اعطيه اياها فيخرج يتأبطها نارا. قالوا على ما تعطيهم يا رسول الله؟ قال يأبون ان يسألوني ويأبى الله لي البخت - [00:43:30](#)

اخبر انه يعطيهم المال لانهم الحوا اجتهدوا اذا المسؤول فاراد ان يدفع اذاهم بشيء من المال فهو يدفع عن نفسه عليه الصلاة والسلام والاخر اثم بل قال يتأبطها نارا وقد روي جاء في الحديث حديث رواه الحاكم وغيره من حديث جابر - [00:43:50](#)

ما وقى المرء به عرضه فهو سهو صدقة. ما واقع المرء به عرصة لو ان انسان مثلا عرف مثلا شدة لسانه او هجو مثلا شاعر وخشي مثلا من لسانه فاعطاه مالا يريدك ما يريد قطع لسانه معنى قطع اذاه فهو من باب الصدقة لكن - [00:44:10](#)

الاخذ اثم. ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه حينما ذكر بعض الهجان قال اقطعوا لسانه من اعطوه ما لم يمنعه من الايذاء. فهذا من جنس هذا فها على الوجه هذا لا بأس لكن على الوجه المتقدم بلا حاجة فانه لا يجوز لا للدافع ولا للاخذ وهي رشوة. اللي جاءت الحليب تحريمها نعم. طيب - [00:44:30](#)

زيادة في قيمة اه السلعة مثلا بعد ان يستلم السلعة ويراهها بشكل جيد. يعطي البائع اه زيادة على قيمة الثمن. يقول هذه على سبيل الهدية او على سبيل الشكر لك انك انجزت عملك بشكل جيد. اذا كان اذا كان المعطى في عمل عام - [00:44:50](#)

اي نعم. في عمل عام لعموم المسلمين فلا يجوز ان يأخذ مالا. لان كل ما اخذه وكان السبب في اخذه هو وظيفة نعم. وكل هذا من الريش التي قال النبي عليه في حديث ابن اللبينة الصحيحين لما قال لكم وهذا هدي لي. قال هلا قعد في بيت ابي - [00:45:10](#)

يوم ينظر يهدى اليه لو انه جالس في بيت ابي وامه ما احداثه لكن اعطي لماذا؟ لانه موظف او لانه ارسل والناس اعطوه لاجل بهذا فهذا الذي يعطي هذا المال اه اذا كان في جهة عامة ومصلحة المسلمين لا يجوز ان يأخذ شيئا بل يرده بل لا يجوز اخذه. اختلف العلماء في مصيره - [00:45:30](#)

في هذه الواجب ان عدم قبوله رده لكن لو انه لو انه قبله ماذا هل يطيب له الصواب انه لا يطيب له والصواب انه وحكم الاموال المسروقة والاموال المغصوبة التي لا يعلم اصحابها. والجمهور على انه يتصدق بها على اصحابها مع ضمانها لهم لو علموا مع ضمان - [00:45:50](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسألة. نعم يا شيخ. الاخ محمد من مصر يا شيخ يقول قاعدة النهي يقتضي الفساد. هل تنزل على الصلاة في المساجد التي بها القبور بما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وتكون الصلاة فاسدة وباطنة؟ لا بلا شك بل الصلاة في مزمر - [00:46:10](#)

جاءت حيث متواترة فيها من حديث ابن ابي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عباس وحديث ام الحبيب ابو سلمة في الكنائس الكنائس التي رأوا فيها تلك الصور قال اولئك اذا مات فيه الميت صوروا في تلك الصور اولئك شرار خلقه عند الله يوم القيامة قال لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا - [00:46:30](#)

قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. كذلك في احاديث اخر في هذا الباب وانه نهى قبل موته بخمس ليال عليه الصلاة والسلام فالمساجد التي فيها قبور او التي بنيت على القبور لا يجوز الصلاة في هذا الاتفاق على العلم ومن صلى فيها في الصلاة باطلة الصلاة باطلة - [00:46:50](#)

وهذا محل اتفاق من اهل العلم. نعم. طيب شيخ اذا كان اذا كانت مما عمت به البلوى واراد الانسان يعني مثلا ان يصلي جماعة في

مسجد في قبر منفردا لا يصلي في المشايخ لا يجوز لا يجوز لو لو رأى اناس عند قبر يصلون رأى ناس مئات - [00:47:10](#)
لا لا يصلون عند القبر وش حكمه؟ هذا الصلاة للقبور او كذا. ما هناك فرق. بل هذا المسجد قد يكون قد يكون الشرك فيه اعظم بل
المسجد الذي بني على القبر قد يكون اعظم. واشد قبح لان هذا التعظيم فيه اكثر. بخلاف القبر الذي معه في مسجد قد يكون الامر
فيه باب التعظيم اخف - [00:47:30](#)

لكن يكون مسجد بني على قبر هذا هذا اعظم واقبح في باب الشرك والغلو لان الناس حينما يرون هذا المسجد بني عليه ولهذا القبور
التي تبني يبنى عليها مثلا حجرة او غرفة او تنور تعظم. فكيف اذا كان القبر بني عليه مسجد؟ اقبح واقبح من قال ان هذا -
[00:47:50](#)

هذا مو مسجد هذا موضع شرك هذا موضع شرك وليس وليس مسجدا هذا ليس مسجدا ولا يجوز مثل هذا الشيء ما يجوز مثل هذا
الشيء يعني ولا بل يجب ازالة هذه الاشياء ويجب العناية بها فهذا هو الواجب. نعم يا شيخ نعم. يقول المؤلف - [00:48:10](#)
رحمه الله تعالى المعروف عرفا كالمشروط شرطا. نعم. هذا القاعدة وهي قوله المعروف عرفا كالمشروط شرطا هذه القاعدة تقدم
الاشارة اليها سابقا تقدم في قولنا انها تدخل تحت قاعدة العادة محكمة وان من فروعها - [00:48:30](#)
المعروف عرفا كالمشروق شرطا وكذلك ايضا من آ المتفرع عنها المعروف بين التجار المعروف بين التجار كذلك آ المعروف بين
التجار حكمه حكم المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وقول عرفا يعني بين اهل - [00:48:50](#)
التجارة واهل فلو كان منه مثلا حينما تباع يكون نال يدفع بعد اسبوع وبعد خمسة ايام مثلا. نعم. بعد خمسة ايام مثلا. في هذه الحالة
نقول لا بأس بذلك. لا بأس بذلك - [00:49:10](#)

ويكون هذا كالمشروط. يكون هذا كالمشروط من جهة انه يجب الالتزام به. ولو قال انه لم يشترط نقول هو في الحقيقة معروف.
معروف بينهم. وتقدم الاشارة اليه ايضا في في مثال سابق. واننا قلنا لو انه - [00:49:30](#)
وجرى بين الناس آ مسألة السعي السعي مثلا قلنا انه مثلا يعني انه يكون مثلا على المشتري هذا هو الاصل يكون على المشتري وانه
بهذا القدر المعين فلو طلب مثلا الوسيط اللي هو السمسار - [00:49:50](#)
هذا المال اللي هو مقابل سعيه بين البائع والمشتري. فقال ليس لك شيء انت لم تشترط علي. هل يقبل كلامه ولا ما يقبل ايش تقولون؟
نعم ما يقبل طيب يقول ما شرطت عليه وش اللي احتج عليه؟ بالقاعدة نعم - [00:50:10](#)
قل المعروف عرفا كالمشروط شرطا. المعروف عرفا. كالمشروط شرطا. بمعنى انه انه كأنه شرط عليه كأنه شرط عليه اه ولو لم ولو لم
يشترط نسا ولو لم يشترط نسا. ولهذا وش دخوله في - [00:50:30](#)

قاعدة ان هذا امر استقر في النفوس. وعلم يعني عرفته النفوس فيهما احد ينكره. فلماذا اجريناه. وهذا يجري في اشياء كثيرة.
الانسان مثلا يستأجر البيت. الغني يستأجر البيت فانه آ يعني يستخدمه ويستلم مواضعه وربما الغني وينقل فيه مثلا آ ما يحتاج
فيه مثلا - [00:50:50](#)

من آ يعني في من مجالس ونحوها. نعم. لكن لو كان اراد ان يؤجر البيت على انسان اخر. اراد ان يؤجر البيت على انسان اخر هل له
ذلك؟ نقول ان كان العرف جاري بين الناس ان المستأجر لا بأس ان يستأجر بنفسه ان يستخدم بنفسه ولا بأس ان يؤجر فلا -

[00:51:20](#)

وان كان العرف جاري ان المستأجر هو الذي يستخدم ولا يؤجر الا بشرط فعرههم يجري. ولن بعض الاعراف تختلف من بلد الى بلد
ولهذا يحسن النص على بعض الاشياء التي يكون فيها خلاف. نعم. جميل بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن وشكر الله لكم هذا الشرح
نسأل الله ان يجعله في ميزان حسنات - [00:51:40](#)

حقيقة وقت البرنامج الحمد لله نشكر لكم ما طرحتم في هذه الحلقة ايها الاحبة الكرام كنا معكم في هذه الحلقة حلقة الاكاديمية
العلمية درس شرح القواعد الفقهية وكان معنا شرحا ومبيننا لهذه القواعد صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن نسأل الله ان يجزيه عنا
خير الجزاء وان - [00:52:00](#)

بارك لنا في علمه وعمله. في حلقة قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:20